مؤقت

مجلس الأمن

السنة الحادية والخمسون

الجلسة ٣٦٣٣

الجمعة، ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، الساعة ٠٠/١٦

نيويورك

الرئيسة:	السيدة ألبرايت	(الولايات المتحدة الأمريكية)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد فيدوتوف
	ألمانيا	السيد هنزه
	إندونيسيا	السيد طيب
	إيطاليا	السيد منزيوني
	بوتسوانا	السيد موتسواغا
	بولندا	السيد فلوسوفتش
	جمهورية كوريا	السيد بارك
	شيلي	السيد سومافيا
	الصين	السيد وانغ شويشيان
	غينيا - بيساو	السيد لوبيز دا روزا
	فرنسا	السيد لادسو
	مصر	السيد عبد العزيز
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	السيد بلملي
	هندوراس	السيد مارتينيز بلانكو

جدول الأعمال

الحالة في كرواتيا

تقرير لاحق عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) (S/1996/109)

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر الى: Chief of the Verbatim Reporting Service, room C-178.

افتتحت الجلسة الساعة ١٦/٢٠

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

الحالة في كرواتيا

تقرير لاحق عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) (S/1996/109)

الرئيسة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسالة من ممثل كرواتيا يطلب فيها دعوته الى الاشتراك في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقا للممارسة المتَّبعة أعتزم، بموافقة المجلس، أن أدعو ذلك الممثل إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض تقرر ذلك.

بدعوة من الرئيس شغل السيد نوبيلو (كرواتيا) مقعدا الى طاولة المجلس.

الرئيسة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. يجتمع مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

معروض على أعضاء المجلس تقرير لاحق عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥)، الوارد في الوثيقة S/1996/109.

في أعقاب المشاورات التي جرت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أذن لي بالإدلاء بالبيان التالي باسم المجلس:

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام اللاحق المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ (S/1996/109) والمقدم عملا بقرار المجلس ١٠١٩ (١٩٩٥)، بشأن كرواتيا.

"ويشير المجلس إلى بيان رئيسه المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/PRST/1996/2). وهو يعترف بالانخفاض الكبير الذي طرأ على حدوث انتهاكات حقوق الإنسان. إلا أنه يعرب عن قلقه إزاء ما يفاد به من وقوع حوادث منعزلة للقتل ولانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى. ويسلم المجلس أيضا بالتقدم الملموس الذي أحرزته حكومة كرواتيا في التخفيف من المحنة الإنسانية التي يعانيها أكبر السكان الصرب سنا الذين بقوا في القطاعات السابقة في جمهورية كرواتيا. ويتوجه إلى الحكومة الكرواتية منتظرا منها تأمين سلامة ورفاه هؤلاء السكان والتكفل بإمدادهم بالمساعدة الإنسانية الأساسية، بما في ذلك تسهيل وصولهم إلى المرافق الطبية، وحصولهم على بدلات التقاعد وعلى الممتلكات. كما ينتظر من الحكومة الكرواتية أن تتابع بنشاط مقاضاة الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا، في الماضي، انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان ضد الأقلية الصربية المحلية.

"ويطلب مجلس الأمن إلى حكومة كرواتيا إيلاء الاعتبار الواجب لمنح عفو عام للصرب المحليين الذين لا يزالون قيد الاعتقال بتهم مردها إلى اشتراكهم المزعوم في النزاع.

"ويؤكد مجلس الأمن من جديد أن على جميع الدول أن تتعاون تماما مع المحكمة الدولية ومع أجهزتها المنشأة عملا بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣). وينوه بأن القوانين الكرواتية التي تنص على التعاون التام مع المحكمة الدولية توشك، فيما يفاد، على الصدور، ويحث المجلس حكومة جمهورية كرواتيا على أن تفي بالتزاماتها المتصلة بالمحكمة الدولية بغير تحفظ ولا إبطاء.

"ولا يزال مجلس الأمن يشعر بقلق بالغ إزاء حالة اللاجئين من جمهورية كرواتيا الراغبين في العودة. وهو يدين حقيقة أنه لم يتم، حتى الآن، اتخاذ تدابير فعالة في هذا الصدد. كما يطلب إلى

الحكومة الكرواتية أن تتكفل بالبت السريع في جميع الطلبات التي ترد من اللاجئين، مؤكدا على أن ممارسة السكان الصرب المحليين حقوقهم، ومنها الحق في البقاء في ديارهم أو مغادرتها أو الرجوع إليها بأمن وكرامة، والمطالبة باستعادة ممتلكاتهم، لا يجوز أن تكون مشروطة بإبرام اتفاق بشأن تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ويطلب المجلس من الحكومة الكرواتية أن تتخذ، فورا، التدابير اللازمة لتمكين الأشخاص المعنيين من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل. ويطلب المجلس أيضا من الحكومة الكرواتية أن تلغي القرار الذي سبق أن اتخذته بوقف العمل بمواد القانون الدستوري التي تؤثر على حقوق الأقليات الوطنية، وأن تعمد إلى إنشاء محكمة مؤقتة لحقوق الإنسان. وهو يذكّر الحكومة الكرواتية مرة أخرى بأن لتعزيز الاحترام الدقيق لحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقلية الصربية صلة وثيقة بالنجاح في تنفيذ الاتفاق الأساسي المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميون الغربية (S/1995/951، المرفق).

"ويولي مجلس الأمن ترحيبه وتأييده لموافقة الحكومة الكرواتية على قيام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بإنشاء بعثة طويلة الأجل لرصد احترام حقوق الإنسان في كل أنحاء جمهورية كرواتيا، كما يشيد بالعمل القيّم الذي اضطلعت به عملية الأنكرو وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية في هذا الميدان خلال العام المنصرم.

"ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام إبلاغه بانتظام وتقديم تقرير إليه عن هذه المسألة في موعد لا يتجاوز، بأي حال، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، مستندا، في جملة أمور، إلى المعلومات المتاحة من سائر الهيئات المعنية بالأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية، بشأن التقدم المحرز في التدابير التي تتخذها حكومة جمهورية كرواتيا في ضوء هذا البيان.

"وسيبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره".

وسيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/1996/8.

وبهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول الأعمال.

وسيبقي مجلس الأمن المسألة قيد نظره.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠